مرتكزات الفتوى عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه "الموافقات"

أ. حكيم عباس/ كلية الحقوق والعلوم الإدارية.
جامعة (مولود معمري) تيزي وزو

إن الحديث عن الفتوى عند الإمام الشاطبي بالغ الأهمّيّة خاصة في عصرنا الموسوم بالتعقيد، وتعدد المستجدات والنوازل، والتغيّر السريع الذي طال جلّ مناحي الحياة.

والإمام الشاطبي يذكر في كتابه القيم "الموافقات" موازين دقيقة، تصحّح باعتمادها والرجوع إليها كثير من المفاهيم، ويحدد القواعد التي لو روعيت لتمكّن أهل العلم من حسن تنزيل الأحكام على الواقع.

وسيكون الكلام في هذا البحث مقصورا على أهمّ ركائز الفتوى عند الإمام، وتخصيص هذه الركائز بالبيان والتفصيل سببه قوّة العلاقة بين الركائز المذكورة وواقع الفتوى، والغرض من تجليتها المساهمة بالارتقاء بالفتوى إلى درجة التأثير لتتكيّف حياة الناس أفرادا وجماعات مع الأحكام الشرعيّة.

وقبل الخوض في المسائل التي ذكرها الإمام الشاطبي في الموافقات والمتعلقة بالفتوى، يجدر بنا أخذ نظرة عن عصر الشاطبي وحياته لنفهم وندرك أهمية تلك المسائل العلمية.

1 – عصر الإمام الشاطبي: اتسم عصر الإمام الشاطبي بالعصر الأخير لسقوط الدولة الإسلامية.

فعلى المستوى السياسي كان ضعف الدولة بارزا؛ إذ شاع قتل الحكام وخلعهم.

في الجانب الاجتماعي: كانت مظاهر الترف سائدة في المجتمع الأندلسي؛ إذ فشا في الناس الغناء و البدع و الغش و الخروج عن تعاليم الشرع ونستطيع أن نستخلص من كتابات الشاطبي أن هناك ثلاثة عوامل ساعدت على اضطراب الحياة الاجتماعية للمسلمين في عصره وهي الجهل و التعصب والغلو في تعظيم غير الله من الشيوخ[1]

أمّا في الجانب الفكري والعلمي والثقافي فإن بيئة الأندلس كانت ملاذا للعلماء ؛ إذ راجت فيها العلوم والمعارف، وكان على رأس كل علم من العلوم أعلام كبار كابن الفخار في علم اللغة وأبي إسحاق الشاطبي في علم الأصول والمقاصد، وابن جزي في الفقه وابن الخطيب في السياسة وابن هذيل في الفلسفة وغيرهم[2].

ولقد قامت في الحاضرة الغرناطية مؤسستان علميتان ساهمتا في الحفاظ على رصيد المعرفة الإسلامية وبثتا شعاعها الفكري، أولها الجامع الأعظم الذي كانت تنتظم فيه الدروس، وثانيهما المدرسة النصرية التي أسّسها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن هجري[3] وكان المذهب المالكي هو السائد المعمول به في بلاد الأندلس.

وجهود العلماء كانت بارزة في دعم الحياة الفكرية وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب وهو ما خفّف من وطأة الانحطاط، و لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحرّكون حميات ذوي البصائر والأنصار ويستنهضون عزماتهم في كلّ الأمصار، كما أشار إلى ذلك الإمام المقري[4]

(1) الاعتصام1/ 258 .

(2) أليس الصبح بقريب محمد الطاهر بن عاشور 79، برنامج المجارى،لأبي عبد الله المجارى الأندلسي104، 119.

(3)الإحاطة في إخبار غرناطة ، لسان الدين بن الخطيب 509/1

(4) أزهار الرياض المقري 63/1

2 – حياة الإمام الشاطبي[1]:

ولد الإمام الشاطبي في الأندلس و لم يخرج منها، و لم يشر أحد إلى تاريخ ميلاده، إلا أن الأستاذ أبو الأجفان رحمه الله قدّر تاريخ ولادته سنة 720هـ.

أخذ الإمام الشاطبي العلم عن كبار علماء بلده حتى بلغ مرتبة عالية من التحقيق والتدقيق، قال عن نفسه" لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه. لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون أخر...بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء"[2]

ومن أبرز شيوخه[3]:

– أبو عبد الله محمد بن الفخار (ت754هـ) أخذ عنه القراءات السبع، وأكثر عليه في التفقه في العربية.

– أبو جعفر أحمد بن آدم الشقورى الفقيه النحوي الفرضي.

– أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد بن لب(ت782هـ) مفتي غرناطة وخطيب جامعها، قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس.

وأما تلاميذه الذي أخذوا عنه واستفادوا من علمه فكثير، نذكر منهم أبو يحي محمد بن عاصم (ت813هـ) وأبو جعفر أحمد القصار وأبو عبد الله المجاري وغيرهم.

---

(1) من المصادر التي تناولت حياة الإمام الشاطبي :الموافقات،الاعتصام،برنامج المجاري، 166، 122 رقم 04، شجرة النور الزكية 231/1 رقم 828، نيل الابتهاج بتطريز الديباج 48و ما بعدها، درة الحجال182/1 رقم239، إيضاح المكنون 127/2، هدية العارفين 18، الفكر السامي 580 رقم 651، فهرس الفهارس191/1 رقم55، نفح الطيب الجزء 7 في عدة مواطن، معجم المؤلفين 118/1 و غيرها.

(2) الاعتصام 24/1 ، 25.

(3) نيل الابتهاج 48 وما بعدها، شجرة النور231/1.

أمّا مكانته العلمية فيعتبر الإمام الشاطبي من المجددين إذ كان من الشخصيات العلمية المتميزة والعقليات الإسلامية الكبيرة، ولقد شهد له بذلك كبار العلماء، إضافة إلى ذلك كتبه التي تُظهر نبوغه وإبداعه فيما كتبه وسطّره.

لقد كان مُجدّدا ؛ لأنه عرف الواقع وحاول من خلال أبحاثه أن يرجع بالأمة الأندلسية إلى حقيقة السنة والجماعة. ولقد وجد الإمام الشاطبي في غرناطة ذخائر الكتب ونفائسها وآلاف المخطوطات، ولعله الأمر الذي أقعده عن السفر في طلب العلم، وهذه الكتب والمخطوطات وفّرت له جو المطالعة وحسن الاستفادة منها.

ولقد سلك منهج التجديد والتطوير في كلّ أبحاثه؛ إذ نجده يعتمد على الأسانيد في النقل، وتراه يسلك سبيل المحدثين في الأخذ بهذا المنهج حتى في الكتب العلمية"[1].

كذلك نجده يلتزم التحري والدقة وطلب الصحة في النقل وطلب الحجة في الاستدلال[2]

ومن مميزاته أيضا حسن التعامل مع النص الشرعي: وذلك من خلال معرفة أسباب ورود النص وظروفه ومناسبته ومراعاة الخصائص المعهودة في أقوال العرب وعدم الاقتصار على القرآن حين الاستنباط منه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة والنظر إلى النص نظرة كلية تلمّ الأجزاء إلى بعضها وربط فهمه للنص بتغير العادات وتغير الأحوال والأزمان[3]

ولقد تمكن من الإمساك بالأدوات التي مكنته من الإسهام في تطوير أصول الفقه؛ ففي كتابه "الموافقات" نجده قد أبدع فيه وأجاد، يقول عنه الإمام محمد الفاضل

(1) برنامج المجارى116، الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي140.

(2) برنامج المجاري 52.

(3) النص الشرعي وتأويله– الشاطبي نموذجا- د صالح سبوعي 103.

بن عاشور "لقد بنا الإمام الشاطبي بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه"[1]

لقد قدم علم أصول الفقه في الموافقات على شكل قواعد وهو أعلى مستويات التنظير، وقد اشتد الإقبال على الكتاب في عصرنا ومازال شأنه يعلو يوما بعد يوم[2]

أمّا كتابه "الاعتصام" فلقد عالج فيه موضوع البدع بطريقه مميزة، و لم يتمه كما ذكر الشيخ محمد رشيد رضا، وجاء في عشرة أبواب.

ومن مؤلفاته الأخرى "الإفادات والإنشادات"حققه الأستاذ الدكتور أبو الأجفان رحمه الله وتوزعت موضوعاته على علوم العربية وعلوم الشريعة والعلوم العقلية.

وكانت له بعض الفتاوى المهمة جمعها أيضا الدكتور أبو الأجفان، وبلغت ستين فتوى، دلت على عمق فهمه للشريعة ودرايته بواقعه وحسن تنزيل النصوص على الواقعات، قال عنه الإمام الحجوي "له-أي الشاطبي-فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره"[3]

ولقد أقبل الكثير من الباحثين الجامعيين على كتاب الموافقات وأعدّوا أطروحات من خلال الدراسة والتحليلية لمسائله، أذكر على سبيل المثال "المصطلح الأصولي عند الشاطبي"للدكتور فريد الأنصاري "الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي" للدكتور عمار علوان، "القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي"للدكتور الجيلالي المريني، "الثابت والمتغيّر في فكر الإمام الشاطبي" لمحمدي محمد عاشور، "قواعد

(1) أعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور 76، مقدمة الشيخ عبد الله دراز في تحقيقه للموافقات1/7.

(2) انظر المجددون في الإسلام للصعيدي 308، فتاوى الإمام الشاطبي لأبي الأجفان 47، نيل الابتهاج49، النص الشرعي وتأويله 15.

(3) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الحجوي 581.

المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور عبد الرحمان الكيلاني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" للدكتور أحمد الريسوني، ""البعد التنـــزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي"للأستاذ بلخير عثمان، "المقاصد المالية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات"للدكتور الجيلالي المريني، فهذه عيّنات من البحوث العلمية والأكاديميـــة التي قدّمت دراسات عن الإمام الشاطبي من خلال كتاباته القيّمة، وما زال كـــثير من المسائل يحتاج إلى من يكشف النقاب عنه.

وبعد حياة مليئة بجلائل الأعمال انتقل الإمام الشاطبي إلى رحمة الله يوم الثلاثاء في الثامن من شعبان من سنة 790هـــ(1388 م).

مرتكزات الفتوى عند الإمام الشاطبي

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي قد أبدع في إبـــراز مقاصـــد الشـــريعة الإسلامية، والسبب هو إدراكه أن حقيقة الدين الخالدة لا تتفاعل مع صور الحياة المختلفة إلاّ من خلال استيعاب تلك المقاصد، إلاّ أن هناك جوانب أخرى ترك فيها أثره تأصيلا وتفصيلا، من بينها الفتوى وما يتعلّق بها، فكيف تنـــاول مرتكزاتهـــا وضوابطها؟ وكيف أظهر خطورة الفتوى وأثرها على المستوى الفردي والجماعي؟ وما الذي ميّز مساهماته في هذا المجال؟ وهل كانت لفتاويه خصيصة معينة؟ هذا ما سنحاول إبرازه والإجابة عنه في هذا البحث.

أولا: الفتوى وأهمّيتها.

1- تعريف الفتوى لغة واصطلاحا.

الفتوى لغة: من أفتاه في الأمر، أبانه له، وتفاتوا إليه ارتفعوا إليه في الفتيا[1].

الفتوى اصطلاحا:عرفها الإمام القرافي بقوله"إخبار عـــن الله تعـــالى في غـــير إلزام"[2]

2 - أهمية الفتوى: من مجموع النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم يتبين أهمية منصب المفتي ومدى تأثيره في الأمة، يقول الإمام ابـــن القـــيم واصـــفا مكانـــة المفتين:"هم في الأرض بمنـــزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للطعام والشراب"[3]

(1) لسان العرب 147/15، مختار الصحاح315، القاموس المحيط 1326.

(2) الفروق 121/4.

(3) إعلام الموقعين 7/1.

ثانيا: مرتكزات الفتوى عند الإمام الشاطبي

الإمام الشاطبي من العلماء الذين أنجبتهم الأندلس في عصور الانحطاط ليكون مصباحا في تلك الظلمات، وتجلت عبقريته من خلال مؤلفاته وظهرت أيضا من خلال فتاويه، ولقد كانت له آراء مهمّة في الفتوى، وسنسلط الضوء عليها من خلال ما أورده في كتابه القيم"الموافقات".

تناول الإمام الشاطبي مسائل الفتوى ضمن القسم الخامس وهو كتاب الاجتهاد؛ إذ جعل هذا القسم ثلاثة أطراف، الطرف الأول في الاجتهاد وضمّنه أربع عشرة مسألة، والطرف الثّاني في الفتوى وضمّنه أربع مسائل، والطرف الثالث في الاستفتاء والاقتداء وضمّنه تسع مسائل.

والذي يعنينا في بحثنا هذا هو الطرف الثاني المتعلق بالفتوى.

حدّد الإمام الشاطبي المقومات والأصول التي ترتكز عليها الفتوى مركزا على المفتي وأهم الصفات التي يجب أن يتصف بها، وهو بذلك قد وضع الأسس العلمية والمرتكزات الأساسية والضوابط الشرعية للفتوى، كما نجده قد تطرق في أبواب مختلفة إلى هذه المرتكزات والخصائص المميزة لمنهجه في الإفتاء والاجتهاد، وهو ما سنتحدث عنه لاحقا.

المرتكز الأول: المفتي قائم في الأمة مقام النّبي ﷺ[1]:

استدل الإمام الشاطبي على هذا المرتكز بأدلة وهي:

أولا: النقل الشرعي الوارد في قوله ﷺ" **وإن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنّما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ**

(1) الموافقات 467/2.

وافر"[1]، وقول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾[2].

ثانيا: إنه-المفتي-نائب عنه في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ"...**ألا ليبلّغ الشاهد منكم الغائب**"[3]، وقوله ﷺ أيضا "**بلّغوا عني ولو آية**"[4].

ثالثا: إن المفتي شارع من وجه، لأنّ ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، ثم أخذ يشرح الاعتبارين قائلا "فالأول يكون مُبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع".

ولقد أكّد الإمام ابن القيم هذه الحقيقة في قوله "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه"

ويذكر عن سعيد بن المسيّب أنه كان لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا إلا قال"اللهم سلّمني وسلّم مني"[5]

واشترط الإمام الشاطبي في القسم الذي يكون فيه مبلّغا أن يفهم المعاني من

(1) رواه أبو الدرداء، أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح 48/5، رقم 2681، وأبو داود في سنة 317/3، رقم 3641، وابن ماجة في سنة 137/1، رقم 226، وأحمد في مسنده 71/16، رقم 21612، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 45، رقم 151.

(2) سورة التوبة، جزء من الآية 122.

(3) جزء من حديث رواه أبو بكر، أخرجه البخاري في صحيحه 40/1، رقم 105 في كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه ابن عباس، وأخرجه البخاري أيضا 439/1، رقم 1739 في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، ومسلم في صحيحه 467/1، 468، رقم 1354 في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها.

(4) رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه 453/2، رقم 3461، في كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم في صحيحه 612، رقم 1679 كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، وأحمد في مسنده 42/6،41، رقم 6487، وأيضا6888، 7006.

(5) إعلام الموقعين 8/1.

الألفاظ الشرعية ؛ أي أن لا يقتصر على ظاهر الألفاظ، وهو ما أكّـده الشـيخ الدكتور يوسف القرضاوي وهو يحذر من صنف من الناس وقفوا علـى ظـاهر النصوص دون النظر في عللها فقال" وحجبتهم النصوص الجزئية عـن النظـر إلى المبادئ الكلية، فوقعوا كما وقع ابن حزم في أخطاء فاحشة، وحملوا شريعة الله ما لا تحمله بضيق إفهامهم وسعة أوهامهم"[1]

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقّع للشريعة على أفعال المكلفـين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة، وهو الذي أكّده الإمام ابـن القـيم في إعلام الموقعين بقوله" ولمّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم يصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكـون عالما بما يبلّغ صادقا فيه"[2]

ولأجل ذلك كان على المستفتي واجب البحث عن المفتي الوارث لعلم النبـوة، وهو ما جعل العلماء يشترطون في المفتي شروطا لا يجوز الإقدام على الفتوى إلا إذا تحقق بها، منها ما ذكره الإمام ابن الصلاح في قوله"..أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا متزّها عن أسباب الفسق ومسقطات المروؤة، لأنّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح وإن كان من أهل الإجتهاد"[3].

ولأجل توفر هذه الشروط ناقش الأصوليون مسألة البحث عن أعيان المفـتين، لأن المستفتي يجب ان يعرف عمن يأخذ دينه.

ولقد ذهب جماعة من العلماء منهم الإمام الإسنوي إلى ضرورة تحقق المسـتفتي من شروط الفتوى في المفتي، وذهب غالب الأصوليين إلى أن المسـتفتي مطالـب

(1) السياسة الشرعية د. يوسف القرضاوي 222، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د.يوسف القرضاوى81. 82 النص الشرعي وتأويله– الشاطبي نموذجا- 103.

(2) إعلام الموقعين 8/1.

(3) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح 88.

بالتحقق من شرطي العلم و العدالة، وفي ذلك توسعة على المستفتين.

وعلى ضوء ما ذكرنا فقد يستعصي وجود المفتي القدوة الوارث لعلم النبـــوة، ولهذا السبب وغيره ذهب بعض أهل العلم في زمان مبكر إلى غلق باب الإجتهاد، وهذا لا يسوغ ولا يجوز لما يسببه من حرج في الدين، وليستجيب الفقه الإسلامي للنوازل والمستجدات ذهب العلماء إلى ضرورة قيام المجمعات الفقهية، والتي تعتبر حسنة من حسنات هذه الأمة، ولقد بدأ العصر الأول فعلا بالفتوى الجماعيـــة؛إذ كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم، فإذا أجمعوا على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1] وكلّ ذلك جعل الشاطبي عارفا بخطر الفتوى وعظيم تبعاتها، فوجدناه يختار منهجا متميّزا في فتاويه تتجلى أهم سماته وأبرز خصائصه فيما يلي:

– الإخلاص والورع والتّثبت في الفتوى: وقد تحققت هذه الصفات في الشاطبي فقال التنبكتي فيه: "..ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنّيا ..مع التحرّي والتدقيق"[2]

– التمسّك بالحق وإعلانه وتبليغه وتحرّي الصواب: فتراه يقول في إحدى وصاياه "..وهو أنّ طالب الحق في زماننا غريب. غير أنّه يجب علينا أن نتأدّب بما أدّب الله به نبيّه ﷺ.. وذلك أن نبثّ الحق إذا تعين علينا " وقال في موضع آخر "إنّ إعلان الحق في زماننا عسير، فذلك حق ولكنّه واجب على من قلّده الله من طريق الفقـــه قلادة، فإنّها أمانة في عنقه حتى يُؤديها"، وكان رحمه الله يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بثّ الحق، قال لأحد أصحابه مقوّيا عزيمته "فإنّ الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على إتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضـــى المخلوق لا يُغني من الله شيئا"[3].

(1) أعلام الموقعين 52/1، 53.

(2) نيل الابتهاج 48.

(3) فتاوى الإمام الشاطبي 182، 185،184، 186.

– التحقق بصفة العلم: وهو ما أكّده في المسألة السابعة من كتاب الاجتهاد بقوله "الاجتهاد المعتبر شرعا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد "، أمّا من لا اعتداد بما يصدر عنهم فقال في حقهم "لأنّ حقيقته ـــ أي الاجتهاد غير المعتبر ـــ أنّه رأي بمجرّد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، وإتباع للهوى"، وبيّن في المقدّمة الثانية عشرة "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقّق به أخذه عن أهله المتحققين " ثمّ بيّن صفات العالم المتحقّق بالعلم قائلا "وللعالم المتحقّق بالعلم أمارات وعلامات .. أحدها العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله ..والثانية أن يكون ممّن ربّاه الشيوخ في ذلك العلم ..والثالثة الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدّب بأدبه"[1]

– التواضع في الجواب: كان الإمام الشاطبي وهو يجيب سائليه يتواضع في عباراته سواء في بداية الفتوى أو في الختام، فتراه يقول:"هذا أقرب ما يظهر لي في المسألة " وقوله " والجواب والله الموفّق للصواب " وقوله " هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه "وقوله "سألت وفقني الله وإياك" وقوله "والقول في ذلك والله المستعان" [2]

– اختيار المشهور من الأقوال: كان يختار المشهور من روايات المذهب ويُعرض عن الشاذ والضعيف يقول في إحدى فتاويه "وأنا لا أستحلّ إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنّي مقلّد، بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت "ويقول في موضع آخر" مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء ..فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا

(1) الموافقات 414/2، 62،63/1.

(2) فتاوى الإمام الشاطبي 153، 167، 177، 193، 197.

ننجو ـــ مع ذلك ـــ رأسا برأس، لا لنا ولا علينا"، وقد نُقل عن الإمام المـــازري على إمامته أنّه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك[1]

– اعتماده في فتواه على كتب المتقدمين: يقول في المقدّمة الثانيـــة عشـــرة في معرض حديثه عن طرق كسب العلم "أن يتحرى كتب المتقدّمين من أهل العلـــم المراد، فإنّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين" إلى أن يقول "فأعمال المتقدمين ـــ في إصلاح دنياهم ودينهم ـــ على خلاف أعمال المتأخرين وعلومهم في التحقيـــق أقعد ...فلذلك صارت كتب المتقدمين، وكلامهم، وسيرهم أنفع لمن أراد الأخـــذ بالإحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى ... "[2]

–عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير: وقد أخـــذ في ذلـــك بوصية شيخه أبي سعيد فرج بن لب الذي نصح بها تلاميذه "أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كـــانوا يشدّدون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا"، وهذا التيسير شرطه ألاّ يصـــادم النصوص الشرعية أو القواعد العامّة الموافقة لروح الإسلام ومقاصده، ولقد أكّـــد الامام في موافقاته على هذا النهج بقوله "فإنّ الخروج إلى الأطراف خـــارج عـــن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق ؛ أما في طرف التشديد فإنّه مهلكة، وأمـــا في طرف الانحلال فكذلك أيضا ؛ لأنّ المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحـــرج بُغض إليه الدّين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد"[3]

– مراعاة أعراف المستفتين: وهو ما أكّده في كتاب المقاصد، وممّـــا ذكـــره في المسألة الثالثة عشرة "لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين، وجب أن

(1) المرجع السابق 119، 176، المعيار 101/11.

(2) الموافقات 65/1، 66.

(3) المرجع السابق 477/2، الإفادات والإنشادات 153، 154.

يُنظر في أحكام العوائد، لما ينبني عليها بالنسبة غلى دخول المكلف تحت حكم التكليف. فمن ذلك أنّ مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون ؛ وأعني في الكليات لا في خصوص الجزئيات"، ولذلك عمل العلماء بالرأي الضعيف في مقابل الراجح أو المشهور، والعدول عن المشهور إلى الضعيف مراعاة لأعراف النّاس ومصالحهم، وأكّد ذلك في المسألة الخامسة عشرة بقوله"وهو أنّ العوائد لو لم تعتبر لأدّى إلى تكليف ما لا يُطاق، وهو غير جائز أو غير واقع"[1]

– مراعاة مقاصد الشريعة: وهو ما أكّده في عدّة مواضع في كتاب المقاصد، من ذلك قوله "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"، وقال في موضع آخر" الاجتهاد إن تعلّق بالاستنباط من النصوص فلا بدّمن اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية وإنّما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا " [2]

– اعتبار مآلات الأفعال :كان قبل أن يُصدر فتاويه ينظر إلى مآلات الأفعال، فإن كان الحكم الصادر منه محققا للمصلحة أمضاه وأجازه، وإن كان مؤديا إلى المفسدة منعه وأبطله، قال في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن أفعال المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ "، واعتبر الذرائع قاعدة مآلية من خلالها ينظر المجتهد إلى النتائج والآثار[3].

(1) الموافقات 457/1.

(2) المرجع السابق 372/2، 410، 411.

(3) المرجع نفسه 431/2، 432، 434.

– اعتبار مقاصد المكلفين: قال في المسألة الأولى من كتاب المقاصد في القسم الذي خصّصه لمقاصد المكلّف" أنّ الأعمال بالنيات ، والمقاصد معتبرة في التصرفات، من العبادات والعادات" وقال في المسألة الثانية " قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع "[1].

– الرجوع إلى أصول الإمام مالك: كان الإمام الشاطبي يرجع إلى الأصول التي اعتمدها الإمام مالك في مذهبه كالقرآن والسّنة والإجماع والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع ومذهب الصحابي وعمل أهل المدينة وغيرها [2].

– الحرص على اتباع السنّة ومحاربة البدع: كان الإمام الشاطبي حريصا على الالتزام بالسّنة ومجابهة البدع والتصدّي لها، لأنّه كان يُقدّر ضرورة القيام بأعباء الوراثة النبوية، ولأجل ذلك ألف كتابه القيّم الاعتصام، ولقد تعرّض لمحن كثيرة بسبب التزامه بالسنّة ومواجهته للبدع والضلالات كما سلف، وكان دائما ينصح مستفتيه بالالتزام بأحكام الله ونبيّه وما كان عليه السّلف الصالح[3].

المرتكز الثاني: الفتوى من المفتي يحصل من جهة القول والفعل الإقرار[4]:

بيّن الإمام الشاطبي أن الفتوى بالقول هو الأمر المشهور، فلا كلام فيه، وأخذ يُفصّل في الفتوى بالفعل والإقرار.

أ– الفتوى بالفعل: وبين أن الفتوى بالفعل تقع من وجهين:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام من معهود الاستعمال السائد في بيئة المفتي والمستفتي، فهو قائم مقام القول المصرّح به مثل قوله ﷺ "**الشهر هكذا وهكذا**،

(1) المرجع نفسه 489/1، 494.

(2) فتاوى الإمام الشاطبي 153، 140، 152، 157، 162.

(3) الاعتصام 18/1 وما بعدها.

(4) الموافقات 468/2.

وخنس الإبهام في الثالثة"[1]

الثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يقتدي به، وبيّن أن أفعال المفتي هي محل الاقتداء أيضا، وبين ذلك من وجهين:

– أنه وارث: فلابد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله.

– إن التأسّي بالأفعال بالنسبة إلى من يعظم في الناس سر مبثوث في طباع البشر لا يقدرون على الانفكاك عنه.

وقد أكّد الإمام ابن القيم هذه المسألة بقوله"ويكون– المفتي– مع ذلك حسن الطريقة ومرضيّ السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله"[2]

ب– الفتوى بالإقرار: ذكر الإمام الشاطبي أن ما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جار في الفتوى بالإقرار بلا إشكال، لأنّ الإقرار راجع إلى الفعل، ولأنّ الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجواز هو أن الانتصاب للفتوى هو انتصاب لتربية الخلق، ومعلوم أن المربي إنما يكون مربيا بحاله قبل مقاله، ومن هنا اعتبره مفتيا بقوله وفعله وإقراره فتعظم مسؤوليته[3].

فالخلافة التشريعية هي التي تخوّل للمفتي أن يكون شارعا واجب إتباعه، والعمل على وفق ما قاله ونافذ أمره في الأمة.

(1) رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه 39/2، رقم 1908في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ "إذا رأيتم الهلال...".

(2) إعلام الموقعين 8/1.

(3) المصطلح الأصولي عند الشاطبي د فريد الأنصارى 348.

المرتكز الثالث: عدم صحة الفتوى من مخالف لمقتضى العلم[1]:

قال الإمام الشاطبي: "فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق باه، وأما أفعاله فإن جرت على خلاف أفعال أهل الدّين والعلم لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح،كذلك إقراره"

ثم ذكر الإمام الشاطبي أمثلة عن مخالفة المفتي فعله قوله، وأكّد على ضرورة الاقتداء بسيد البشر محمد ﷺ؛ فقد كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام، وقد أكّد على هذا المعنى في بعض المواطن من كتابه، فقال في معرض حديثه عن مقدمات العلم "وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم ...إحداها: العلم بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله فإن كان مخالفا له فليس بأهل يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم"[2]

وأكّد على هذا المعنى في موضع آخر"من كان منهم-المفتون-في أفعاله وأقواله وأحواله على مقتضى فتواه فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أحببت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن سؤال في كثير من الأعمال، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره"[3]

وقال في الاعتصام"أن لا يصمم-المستفتي-على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا...فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده"[4]

ومن المصائب التي تقصم ظهر الأمة، ما نراه من انحرافات من بعض المفتين

(1) الموافقات 472/2.
(2) المرجع السابق 62/1.
(3) المرجع نفسه 485/2.
(4) الاعتصام 345/2.

المخالفين في فتاويهم لمقتضى العلم، وهو مزلق خطير حذّر منه كثير من العلمـــاء، منهم الدكتور يوسف القرضاوي الذي نبّه على هذه المزالق، وذكر من جملتها:

1 – الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها.

2 – سوء التأويل.

3 – عدم فهم الواقع على حقيقته.

4 – الخضوع الأهواء.

5 – الخضوع للواقع المنحرف.

6 – تقليد الفكر الغربي.

7 – الجمود على الفتاوى القديمة، دون مراعاة الأحوال المتغيّرة[1].

ولقد كانت للفتاوى المخالفة لنصوص الشرع أثر سيئ على الأمة، ومن هـــذه الفتاوى:

1 – فتوى شيخ الأزهر محمود شلتوت رحمه الله، في جواز وحليّـــة الفوائـــد السنوية التي تدفعها مصلحة البريد كربح على الإيداعات. وردّ عليه كـــثير مـــن العلماء بأنّ فتواه شاذّة مخالفة لمقررات الشرع.

2 – فتوى مفتي مصر، محمد سيد طنطاوي رحمه الله، بإباحة الفوائد البنكيـــة، ورُدّ عليه بأنّ فتواه تصادم نصوص الشرع القاطعة، وأنّه لا اجتهاد مع النّص.

3 – فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله، بجواز استعانة المملكة العربيـــة الســـعودية بالجيوش غير المسلمة للضرورة، ولقد أحزنت وأفزعت هذه الفتوى علماء الأمّـــة، وذكروا أنّ الشيخ قد ناقض نفسه لمّا قرر في مســـألة ســـابقة تـــرك الاســـتعانة

(1) الفتوى بين الانضباط والتسيّب 61 وما بعدها.

بالمشركين[1]. هكذا يتجلى لنا بوضوح أن للقدوة أهمية كبرى عند الإمام الشاطبي. ومن هنا ندرك الفرق الشاسع بين الإمام الشاطبي وسائر الأصوليين في هذه المسألة؛ إذ جعل مبحث القدوة مبحثا قائما بذاته واعتبره مهما في الاجتهاد، أما الأصوليون فقد تحدّثوا عن المسألة وطرحوا السؤال هل تصح فتيا الفاسق؟ منهم من قال بعدم صحة فتياه ومنهم من قال بصحة فتواه كابن القيم رحمه الله [2].

ولقد ساق الإمام الشاطبي جملة من النصوص ما بيّن قبح مخالفة الفعل القول، من ذلك قول الله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[3]، وقوله أيضا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾[4].

ويطرح الإمام الشاطبي إشكالا فيقول "...ومن الذي يوجد لا يزل ولا يضل ولا يخالف قوله فعله؟ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمن النبوة..."ثم يجيب"...فنحن نقول واجب على العالم المجتهد الانتصاب والفتوى على الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ولا يطرد إن حصل، وذلك أنه إن كان موافقا قوله فعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معا...وإن خالف فعله قوله، فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق..."ويخلص الإمام الشاطبي إلى القول "فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا الفتوى على كما لها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل عل الإطلاق"

وهو الأمر الذي أكّده في موضع آخر إذ قال"إن مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول كما تقدم بيانه أيضا، فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب

(1) عولمة الفتوى 284 وما بعدها.

(2) انظر الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي د: عمار بن عبد الله علوان 159، صناعة الإفتاء د.علي جمعه 37.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 44.

(4) سورة الصف، الآيتان2، 3.

وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوما...فإذا اختلفت مراتب المفتين في هذه المطابقة فالراجح للمقلد إتباع من غلبت مطابقة قوله فعله"[1].

وعلى عادته يطرح الإمام الشاطبي إشكالا مفاده:هل يصح تقليد المفتي الذي لم يطابق قوله فعله؟ وأجاب: "فإن كانت مخالفته ظاهرة قادحة في عدالته فلا يصح إلزامه ؛ إذ من شرط قبول القول والعمل به صدقة، وغير العدل لا يوثق به، وأن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر، إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته، وجهته غير موثوق بها، فيسقط الإلزام على المستفتي ...وإذا لم تكن مخالفته قادحة في عدالته فقبول قوله صحيح، والعمل عليه مبرئ للذمم".

المرتكز الرابع: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال[2]:

الإمام الشاطبي أكد على معنى الوسطية في مواضع أخرى تأكيدا منه على هذه الخاصية بالغة الأهمية في التشريع الإسلامي، ففي كتاب المقاصد يقول في القسم الأول و المتعلق بمقاصد الشارع في المسألة الثانية عشرة"الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال".

ويقول في نهاية المسألة "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد وعامة من يكون في التخويف والترهيب

(1) الموافقات 486/2، انظر المسألة الخامسة من الطرف الثالث المتعلق بإعمال قول المجتهد المقتدى به 486/2.
(2) المرجع السابق 476/2.

والزجر يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التحقيق وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجا إليه"

وأكّد أنّ التوسط يعرف بالشرع وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء[1].

ويتحدث عن الأصل الأول في التشريع وهو القرآن الكريم وهو ما بيّنه في المسألة الثانية عشرة وهو يتحدث عن أهمية التوسط في تفسير القرآن فيقول"ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال، وعليه أكثر السلف المتقدمين"، ثم بين طرفي الإفراط والتفريط في المسألة فقال"فالذين أخذوه على التفريط قصّروا في فهم اللسان الذي جاء به وهو العربية...والذين أخذوه على الإفراط أيضا قصّروا في فهم معانيه[2].

وقد دلّل الإمام الشاطبي على ما ذهب إليه أن منهج الوسطية هو الصراط المستقيم.

وبيّن أن المفتي إذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع وصار مذموما عند العلماء الراسخين.

ومن الأدلة التي ساقها الإمام الشاطبي لتأكيد مسلك الوسطية في الفتوى قوله ﷺ "**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أمّ الناس فليتجوز، فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**"[3].

(1) المرجع نفسه 1/ 374، 378.

(2) المرجع نفسه 284/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 80/1، رقم 704في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل.

وقوله ﷺ أيضا"...**فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[1].

ثم ساق ما يثبت العقل صحته وصوابه فقال "فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، وإتباع الهوى مهلك. ثم بين أن التشديد والترخيص في الفتوى بإطلاق مضاد للوسطية فقال "فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا".

وقد بيّن بما يزيل الإشكال على بعض الناس فقال" وربّما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأمّ الكتاب، ومن تأمّل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية؛ بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة...وأن الشريعة حمل عل التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره"

ونبه في آخر المسألة إلى ضرورة الترجيح بالنسبة للمقلد واختيار ما هو أقرب

(1) رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه 18/1، رقم 39في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

لقصد الشارع فقال"إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع، وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجرى على هذا الطريق، فهو أخلق بالإتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد من إتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحرّى قصد الشارع في مسائل الاجتهاد"

وهو الذي أكّده في المسألة السابعة من الطرف الثالث المتعلق بأعمال قول المجتهد المقتدى به. فهي مليئة بالشواهد التي تدل على ورع وعلم الإمام مالك رحمه الله وشدة تحريه في الفتوى[1].

وأن الضابط الأخير والمتعلق بالوسطية أولاه العلماء بعد الشاطبي اهتماما كبيرا فألفوا فيه المؤلفات وعقدوا له الملتقيات.

ويتأكد يوما بعد يوم أن مراعاة مبدأ الوسطية والاعتدال من قبل أهل الفتيا والاجتهاد هو الضامن لنهضة الأمة، وسبيل إلى التخلص من آفتي الإفراط والتفريط اللتين أضعفتا كيانها وشوّهت صورتها وأبعدتاها عن تحقيق الشهود الحضاري.

ولعلّه من المفيد أن نذكر أن الفقيه الحق والمفتي المتبصر هو الذي يتحرى الأقوال والاختيارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة وأدلتها ومقاصدها. والمتأمل في نصوص الشريعة يجدها دائما تدعو إلى التوسط والاعتدال، ومن خالف هذا المنهج أوقع الناس في الحرج وابتعد عن حقيقة هذا الدين، مثل أولئك الذين يريدون أن يتحلّلوا من عُرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات تقديسا منهم لكل قديم[2].

(1) الموافقات 496/2، انظر مباحث في أحكام الفتوى د عامر سعيد الزيباري 69 وما بعدها.

(2) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي 124، فوضى الإفتاء، د.أسامة عمر الأشقر 49، 56، انظر التيسير الفقهي وضوابطه وعوائده، دقطب الريسوني 175 وما بعدها.

وأن الوسطية تعني العدل والاستقامة والخيرية والأمان والقوة ورفع الحرج، وهو الذي يحمل المفتي على الإفتاء بالرخصة عند الضرورة، وأن يجتهد المفتي في إيجاد المخارج الشرعية للمستفتي دون مصادمة النصوص الشرعية، وهو الذي أكّده الإمام سفيان الثوري بقوله"إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"[1].

وممّا يجافي الوسطية الجمود على الفتاوى القديمة التي بينت على مراعاة ظرف زمني معيّن، وهو ما حذر منه أهل العلم، وأكّدوا على ضرورة اعتبار الأعراف، ومن عباراتهم"هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"وقولهم"لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمان"[2].

ونشير في الأخير إلى أهم الأسباب التي أوقعت بعض أهل العلم في الإفراط أو التفريط والبعد عن الوسطية.

- عدم الالتزام بقواعد وأصول الاستنباط.

- عدم مراعاة الظروف الاستثنائية.

- غياب الدراسات المؤصلة والمعمقة في المسائل والقضايا الكبرى.

- ضغط البيئة والواقع.

- البعد الشخصي والنفسي للمفتي: ويتحدد أثره من خلال تضخيم المفتي لذاته مما يحمله من الجرأة على الفتوى، وقلة الزاد المعرفي والعلم، والحماسة الزائدة

(1) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح 113، 114، فوضى الإفتاء 60، 61، انظر الخصائص العامّة للإسلام د يوسف القرضاوي 127 وما بعدها.

(2) المبسوط الإمام السرخسي 59/9، حاشية ابن عابدين 5/ 466، الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي، مقدمة المفكر عمر عبيد حسنه 15/2.

وخاصة من الشباب[1].

والوسطية التي دعا إليها الشاطبي هي التي لا تغفل روح العصر وحاجاته من جهة وتصل الجديد النابع باجتهادات السابقين على ضوء مقاصد الشرع من جهة أخرى[2] تلك هي أهم ملامح الوسطية التي دعا إليها القرآن الكريم وأكدها السنة النبوية، وأولاها علماؤنا اهتماما بالغا مستهدين بذلك بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

ونخلص في نهاية مبحثنا إلى التأكيد على أن الإمام الشاطبي رحمه الله أبدع وأفاد وأصل وأجاد فيما حرّره من مسائل، وأنّ بحثه في الفتوى وما يتعلق بها من مسائل قد فتح به المجال للباحثين للوقوف على أهمية الفتوى وخطورتها في نهضة الأمة، وضرورة توفر عنصر القدوة في المفتي كما أكّد على أهمية المنهج الوسطي في التعامل مع النصوص من جهة، وأقوال أهل العلم من جهة ثانية لتكون الفتوى عاملا في إيجاد الحلول المناسبة لأمتنا في شتى المجالات.

يقول المفكر الإسلامي الكبير عمر عبيد حسنه" إنّ حملة القيم الإسلامية إذا لم يكونوا قادرين على استيعاب حركة العصر وتقويمه بها، تصبح دعواهم الخلود لرسالته دعوى بلا دليل مهما حاولوا الاحتماء بالتاريخ والتفاخر بالإنجاز الفقهي والفكري والحضاري التاريخي.

ومفتاح ذلك كلّه هو بذل الجهد للتحوّل بالعقل المسلم من حالة التلقين إلى مرحلة التفكير، ومن التقليد إلى التوليد والاجتهاد، ومن التفسير والتلقّي إلى التحليل والنقد والاستيعاب"[4].

(1) فوضى الإفتاء 64 وما بعدها، تكوين الملكة الفقهية د. محمد عثمان شبير 95 وما بعدها، عولمة الفتوى مالها وما عليها، د. محمد عمر الحاجي 300 وما بعدها.

(2) انظر الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د. يوسف القرضاوى 98 وما بعدها.

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 143.

(4) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، مقدمة المفكر عمر عبيد حسنه 10/2.

الخاتمـــــة

نخلص في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية:

ـــ الإمام الشاطبي علم من أعلام أمتنا ترك نفائس من الكتب، خاصة كتـــاب الموافقات الذي يمثّل عصارة فكره، أبدع فيه، وأبرز من خلاله حقـــائق الشـــريعة ومقاصدها.

ـــ خطورة الفتوى وأهميتها في حياة الفرد والمجتمع، ممّا يُؤكّد ضـــرورة تـــوفر الشروط الأساسية في المتصدين لها ؛ إذ المفتي قائم مقام النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهو ما أكّد عليه الإمام الشاطبي.

ـــ ضرورة توفر القدوة في المفتي، إذ لا تصح الفتوى من مخالف لمقتضى العلم، ولا يحصل الاطمئنان والإتباع للحق من قبل المستفتين إلا بمن تحقق بالعلم.

ـــ الرجوع إلى الكتاب والسّنة وباقي المصادر الأصلية والتبعية، وتحرّي الصواب قدر الإمكان.

ـــ أهمية مراعاة الأعراف ومصالح الناس عند إصدار الفتاوى.

ـــ ضرورة اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد المكلفين ومآل الأفعال عند إصدار الفتاوى.

ـــ لا بدّ من مراعاة الوسطية وتجنب التشدّد أو التساهل في غير محلهما.

ـــ حسن الانتقاء لآراء العلماء السابقين أو المعاصرين واختيار المشهور من أقوال أهل المذهب بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية ومتغيرات الواقـــع وظـــروف المستفتين.

ـــ الاستيعاب الدقيق للوقائع والمسائل المطروحة وضـــرورة استشـــارة أهـــل الاختصاص.

مصادر ومراجع البحث

❖ **القرآن الكريـــــم.**

1 : الاجتهاد المعاصر بين الانضـــباط والإنفـــراط، د يوســـف القرضـــاوي ط21418 /1998 المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

2 : الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين بـــن مختـــار الخادمي العدد 65 من مجلّة الأمة ط1 2010/1431 الدوحة قطر.

3 : الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، د عمار بـــن عبـــد الله علـــوان ط2005/11426 دار ابن حزم بيروت لبنان.

4 : الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، ط2 مكتبة الخـــانجي مصر.

5 : أدب المفتي والمستفتي، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان المعـــروف بابن الصلاح (ت 643 هـــ) دار الوفاء، المدية، الجزائر.

6 : أزهار الرياض، أبو العباس أحمد المقري التلمساني، ط1978 صـــندوق إحياء التراث الرباط المغرب.

7 : الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـــــ) دار المعرفة بيروت لبنان.

8 : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، محمد الفاضل بن عاشـــور (ت1970 هـــ) مكتبة النجاح تونس.

9 : أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر

المعروف بابن القيم الجوزية (ت751 هـ) دار الحديث القاهرة مصر .،

10 : الإفادات والإنشادات، أبو إسحاق الشاطبي ط1983 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

11 : أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر بن عاشور(ت1393 هـ) الدار التونسية للنشر تونس.

12 : برنامج المحاري، أبو عبد الله المحاري ط1982 دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

13 : تكوين الملكة الفقهية، د محمد عثمان شبير ط1 2008/1428 دار النفائس الأردن.

14 : التيسير الفقهي، مشروعيته وضوابطه وعوائده، د قطب الريسوني ط1 2007/1428 دار ابن حزم بيروت لبنان .

15: الثابت والمتغيّر في فكر الإمام الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور ط1 2002/1423 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ـ الإمارات العربية المتحدة.

16 : جامع بيان العلم وفضله، أبو عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463 هـ) ط2 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.

17 : حاشية ابن عابدين (ت 1252هـ) ط1 2000/1421 دار الفكر بيروت لبنان.

18 : الخصائص العامة للإسلام، د يوسف القرضاوي ط3 1985/1405 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

19: سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه القزويني (ت273 هـ) ط2009

شركة القدس القاهرة مصر.

20 : سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني (ت275 هـ) ط1 2009/1430 شركة القدس القاهرة مصر.

21 : سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت279 هـ) ط2009 شركة القدس القاهرة مصر.

22 : السياسة الشرعية، د يوسف القرضاوي ط1 2000/1421 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

23 : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر للطباعة والنشر.

24 : صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت256 هـ) ط 2004/1425 دار الحديث القاهرة مصر

25 : صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ) ط1 2007/1428 دار الغد الجديد القاهرة مصر .

26:صناعة الإفتاء، د علي جمعة ط12008 شركة نهضة مصر الجيزة مصر.

27 : عولمة الفتوى ما لها وما عليها، محمد عمر الحاجي ط1 2010/1431 دار المكتبي دمشق سوريا.

28 فتاوي الإمام الشاطبي، تحقيق د محمد أبو الأجفان ط 1984/1404مطبعة طيباوي الحامّة العناصر الجزائر .

29 : الفتوى بين الانضباط والتسيّب، د يوسف القرضاوي مكتبة رحاب الجزائر الجزائر .

30 : الفروق، أحمد بن إدريس القرافي (ت684 هـ) ط1 1998/1418

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

31 : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي (ت1376 هـ) ط2009/1430 المكتبة العصرية بيروت لبنان .

32 : فوضى الإفتاء ، د أسامة عمر الأشقر ط1 2009/1429 دار النفائس الأردن .

33 : القاموس المحيط، مجد الدّين الفيروز أبادي (ت817هـ) ط1 2004/1425 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

34 : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د الجيلالي المريني ط2008/21429دار ابن القيّم المملكة العربية السعودية.

35: لسان العرب، جمال الدّين بن منظور (ت711هـ) ط3 1994/1414 دار صادر بيروت لبنان .

36 : مباحث في أحكام الفتوى، د عامر سعيد الزيباري ط1 1995/1416 دار ابن حزم بيروت لبنان .

37 : المبسوط، الإمام أبو بكر محمد السرخسي (ت490 هـ) ط1986/1406 دار المعرفة بيروت لبنان.

38 : المجددون في الإسلام، الصعيدي عبد المتعال مكتبة الآداب القاهرة مصر.

39 : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ط41990 دار الهدى عين مليلة الجزائر .

40 : مدخل لدراسة الشريعة، د يوسف القرضاوي ط6 2009/1430 مكتبة وهبه القاهرة مصر.

41 : المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت241 هـ) ط2005/1426 دار

الحديث القاهرة مصر.

42 : المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د فريد الأنصاري ط1 2010/1431 دار السّلام القاهرة مصر.

43 : الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (ت790 هـ) تحقيق الشيخ عبد الله دراز .ط 2006/1427 دار الحديث القاهرة مصر.

44 : النص الشرعي وتأويله ــ الشاطبي نموذجا ــ د صالح سبوعي العدد 117 من مجلة الأمّة ط2007/11428 الدوحة قطر.

45 : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ت963 هـ) ط1 1989 مطبعة كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.